

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 991

السنة 43

30 يناير 2001

### المحتوى

#### 1 - قوانين وأوامر قانونية

21 نوفمبر 2000 امر قانوني رقم 02-2000 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتخصصة لتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية

#### 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

##### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

6 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 105-2000 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 2000 / 2001

7 يناير 2001 مرسوم رقم 021-2001. يتضمن اختتام الدورة العادية للبرلمان لسنة 2000 / 2001

نصوص مختلفة

8 نوفمبر 2000 مرسوم رقم: 106-2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

## الوزارة الأولى

12 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 120-2000 يقضي بتعيين امين عام مساعد

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

21 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 123-2000 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية تنمية الصيد- المرحلة الثانية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

30 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 149-2000 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل

30 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 152-2000 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني

30 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 155-2000 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى

14 ديسمبر 2000 قرار رقم: 793 يقضي بترقية افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى رتب أعلى

## وزارة التهذيب

17 ديسمبر 2000 مقرر رقم 544 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري في انواكشوط

17 ديسمبر 2000 مقرر رقم 546 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة ثانوية التكوين التقني والمهني في بوكي

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية:

24 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 154-2000 يقضي بانشاء و تنظيم مؤسسة تكوين تقني ومهني. تسمى مركز التكوين للترقية النسوية

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية:

17 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 140-2000 المحدد لتنظيم المنشآت الصحية الجهوية

3- إشعارات

4- اعلانات

مرسوم رقم: 106- 2000 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 2000  
يختص بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الوريثاني  
الدرجة الأولى: يرقى بشكل استثنائي الرتبة - فارس - في نظام  
الاستحقاق الوطني الوريثاني  
السيد/ زوبرت بيكر التفصل الشرطي لوريتانيا في لندن سابقا.  
السيد/ جوتان ان ايريس التفصل الشرطي لوريتانيا في لندن سابقا.  
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 123- 2000 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000  
يختص بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر  
2000 في أفيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الوريثانية  
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية  
تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية.  
ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على:

قانون التأهيل رقم 2000- 034 صادر بتاريخ 16 يوليو  
2000 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من  
المستور بالمصادقة. يأمر قانوني على اتفاقية القرض الموقعة  
بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في أفيانا، بين حكومة الجمهورية  
الإسلامية الوريثانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلقة  
بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية.  
المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر  
2000 في أفيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الوريثانية  
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية يبلغ اربعة ملايين 4000.000  
دولار أمريكي مخصصة لتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي -  
المرحلة الثانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال.  
**الوزارة الأولى**

مرسوم رقم: 120- 2000 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2000  
يختص بتعيين أمين عام مساعد  
المادة الأولى: يعين السيد محمد الحنشي ولد محمد صالح. أمين  
عاما مساعدا للحكومة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.  
**وزارة الدفاع الوطني**  
- نصوص مختلطة

مرسوم رقم 149- 2000 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000  
يختص بالنظاب على ضباط من سجلات حفوز الجيش العامل.

## قوانين وأوامر قانونية

امر قانوني رقم 02- 2000 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000  
يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر  
2000 في أفيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الوريثانية  
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمخصصة لتمويل مشروع تنمية  
الصيد التقليدي - المرحلة الثانية  
المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر  
2000 في أفيانا. بين حكومة الجمهورية الإسلامية الوريثانية  
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، المتعلقة بتمويل مشروع تنمية  
الصيد التقليدي - المرحلة الثانية. وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم  
2000- 034 بتاريخ 16 يوليو 2000.

المادة الثانية: يسبق مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر  
القانوني الحالي، امام البرلمان في اجل اقصد 31 ديسمبر 2000.  
المادة الثالثة: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

## 2- مرسوم، مقررات، قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم: 105- 2000 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 2000  
يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 2000/2001  
المادة الأولى: تفتح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة  
2001.2001 يوم الاثنين الموافق 13 نوفمبر 2000 عند  
الساعة العاشرة صباحا  
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال في  
الجريدة الرسمية.  
مرسوم رقم: 021- 2000 صادر بتاريخ 7 يناير 2001 يتضمن اختتام  
الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 2000.2001  
المادة الأولى: تختتم الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة  
2001.2001 يوم الخميس الموافق 11 يناير 2001.  
المادة الثانية: ينشر المرسوم وفق اجراءات الاستعمال وفي  
الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الذين بلغوا سن التقاعد من حيث رتبهم وذلك اعتبارا من التواريخ المقابلة لأسمائهم.

الاسم واللقب	الرتبة	ر/ الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
جوب عبد الله دمبا	عقيد	62134	2000/12/31	35س/06ش/13 يوم
محمد جولييان	عقيد	62081	2000/12/31	39س/00ش/26 يوم
كي مختار	مقدم	65002	2000/05/31	37س/00ش/15 يوم
عبد الله لام	رائد	70150	2000/12/31	27س/04ش/30 يوم
محمد ولد اميسك	رائد	70155	2000/12/31	27س/02ش/01 يوم
أكار ولد النوه	نقيب	72170	2000/12/31	27س/05ش/30 يوم
سيدي بن بيكر	نقيب	72012	2000/12/31	31س/03ش/30 يوم
اطول عمر ولد ابراهيم	نقيب	72013	2000/12/31	31س/03ش/30 يوم
محمد ولد سيد احمد	م/أ	75830	2000/05/09	22س/07ش/24 يوم
محمد ولد ابراهيم	م/أ	75116	2000/12/31	26س/10ش/30 يوم
الداه ولد اباه	م/أ	75000	2000/12/31	30س/04ش/11 يوم

المادة الثانية: سيحال المعنيون الى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 152 - 2000 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2000 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني

المادة الأولى: تقبل استقالة الضباط التالية أسماؤهم

وارقامهم الاستدلالية اعتبارا من تواريخ قبول الاستقالة المحددة مقابل اسمائهم في الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم	تاريخ قبول الاستقالة	فترة الخدمة سنة سنة شهر يوم
احمدو ولد اظيب	نقيب	86616	21 مارس 2000	10 05 20
محمد ولد حمود	ملازم أول	86668	05 / دجمبر / 1999	10 02 04
عبيدي ولد انشومو	ملازم أول	86795	26 / فبراير / 2000	09 04 19

المادة الثانية: يشطب على المعنيين من صفوف الجيش العامل اعتبارا من تواريخ قبول الاستقالة المقابلة لأسمائهم.

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

I - الفصيلة البرية

الى رتبة عقيد:

المقدم:

74185

6/2 انجاي انجاوار

الى رتبة مقدم:

مرسوم رقم 155 - 2000 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2000

يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية

الى رتب اعلى ابتداء من فاتح يناير 2001 طبقا للتوضيحات

التالية:

الرواد:

91299 19/2 سيدي ولد احمد

III - سلك الاطباء:

الى رتبة طبيب عقيد:

الطبيب القديم:

76919 6/1 سيد اعلي ولد احمدو

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 793 صادر بتاريخ 2000/12/14 يقضي بترقية افراد غير ضباط من الدرک الوطني الى رتب مساعد اول مساعد رقيب رقيب اول ودركي درجة 4.3.2.

المادة الاولى: يرقى افراد الدرک الوطني التالية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية الى الرتب التالية: وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 2000.

- رتبة مساعد اول

المساعدون:

ابراهيم صار الرقم الاستدلالي 996 مهني

المصطفى ولد محمد الرقم الاستدلالي 581 مهني

زين العابدين ولد محمد المصطفى الرقم الاستدلالي 1608 مهني

عبد الله ولد اشريف احمد الرقم الاستدلالي 2000 مهني

ابراهيم ولد محمد الرقم الاستدلالي 2487 مهني

- رتبة مساعد:

الرقبيبان الاولان:

محمد المختار ولد عشور الرقم الاستدلالي 464 سكرتارية

بن ولد سيدي رمضان الرقم الاستدلالي 1318 اشارة

- رقيب اول

الرقبيبان:

سيدي محمد ولد المختار الرقم الاستدلالي 2887 ادارة

يعقوب ولد معطل الرقم الاستدلالي 3315 سيارات

عثمان ولد عثمان الرقم الاستدلالي 2056 مهني

سي عثمان الملقب اديونكار الرقم الاستدلالي 2156 مهني

محمد ينجح ولد المصطفى الرقم الاستدلالي 2053 مهني

احمد ولد المصطفى الرقم الاستدلالي 922 مهني

- رقيب

78921 16/1 عبد الله ولد محمدو بابيه

771007 16/2 محمد ولد محمد المختار

80546 16/3 المختار ولد بله

75454 16/4 الشيخ ولد اشروف

الى رتبة رائد:

النقباء:

81449 30/1 عبد الله ولد محمد

82652 30/2 محمد ولد المصطفى ولد النسخاوي

83656 30/3 محمد محمود ولد اعلي

86171 30/4 القاسم ولد بمباري

82667 30/5 الساموري ولد يمبابيه

84402 30/6 بخار ولد يوسف

الدرتية نقيب:

83464 37/1 محمد ولد محمود

82694 37/2 باهي ولد ماما

80865 37/3 محمد ابراهيم ولد بونه

801035 37/4 اشريف احمد ولد اكرمبيله

82697 37/5 اطول عمرو ولد الشيباني

83522 37/6 الشيخ سعدوبوه ولد شغالي

85536 37/7 محفوظ ولد بيبه

86563 37/8 مصطفى ولد محمد يوكي

الدرتية ملازم اول:

الملازمون:

93432 19/3 محمدن ولد عبد الله

93419 19/4 المصطفى ولد شيخنا

الى رتبة ملازم اول بحري:

الملازمان البحريان:

92184 19/1 عبد الرحمن ولد اظمين

91299 19/2 سيدنا ولد احمد

II - الفصيلة البحرية

الى رتبة ملازم اول بحري:

الملازمان البحريان:

92184 19/1 عبد الرحمن ولد اظمين

عدد 3 أمادو سيديبي	الرقم الاستدلالي 3580 مهني	عدد 4: زكرياء ولد عليون	الرقم الاستدلالي 2610
عدد 3 محمد الامين ولد جمال	الرقم الاستدلالي 2899 مهني	اش/فنية	
عدد 3 عبد المالك ولد عبد ال	الرقم الاستدلالي 3598 مهني	سيدي ولد مصطفى	الرقم الاستدلالي 2332 مهني
عدد 3 عبد الله ولد عمار	الرقم الاستدلالي 3790 مهني	- دركي درجة رابعة	
عدد 3 امبارك افال ولد امبارك	الرقم الاستدلالي 3245 مهني	عدد 3 محمد ولد عبد الكبير	الرقم الاستدلالي 2681 مهني
عدد 3 محمد عبد الله الملقب زيان ولد بياتي- الرقم الاستدلالي	2892 مهني	عدد 3 ابو تيجان بال	الرقم الاستدلالي 3509 مهني
عدد 3 الشيخ ولد عبد الله	الرقم الاستدلالي 3477 مهني	عدد 3 العربي ولد المختار	الرقم الاستدلالي 1609 مهني
عدد 3 ابراهيم ولد عبد الله	الرقم الاستدلالي 3749 مهني	عدد 3 محمد الزين ولد صمب	الرقم الاستدلالي 1672 مهني
- دركي درجة ثالثة		عدد 3 احمد باب ولد الخليل	الرقم الاستدلالي 2737 مهني
عدد 2 الناجي ولد محفوظ	الرقم الاستدلالي 3817 اسلحة	عدد 3 افال عبد اللطيف	الرقم الاستدلالي 3379 مهني
عدد 2 يرب ولد اداعت الله	الرقم الاستدلالي 2860 مهني	عدد 3 عبد الله ولد محمود	الرقم الاستدلالي 2734 مهني
عدد 2 سيداحمد ولد حمدي	الرقم الاستدلالي 3182 مهني	عدد 3 سيد ابراهيم ولد الدد	الرقم الاستدلالي 2737 مهني
عدد 2 محمد ولد الحسين	الرقم الاستدلالي 2722 مهني	عدد 3 جمال ولد الحضرامي	الرقم الاستدلالي 2455 مهني
عدد 2 عمار ولد أبوبكر	الرقم الاستدلالي 3408 مهني	عدد 3 الشيخ ولد مكحل ولد الطالب الرقم الاستدلالي	2674 مهني
عدد 2 محمد ولد اطفيل	الرقم الاستدلالي 2793 مهني	عدد 3 الاصان جالو	الرقم الاستدلالي 2363 مهني
عدد 2 محمد ولد السالك	الرقم الاستدلالي 2847 مهني	عدد 3 الحسين ولد سيدي	الرقم الاستدلالي 2491 مهني
عدد 2 جمال ولد محمد احمد	الرقم الاستدلالي 3810 مهني	عدد 3 سليمان اترأوري	الرقم الاستدلالي 2925 مهني
عدد 2 احمد ولد محمد سعيد	الرقم الاستدلالي 2749 مهني	عدد 3 محمد لد زيدان	الرقم الاستدلالي 3035 مهني
عدد 2 محمد ولد خطاري	الرقم الاستدلالي 3328 مهني	عدد 3 أبو موسى جالو	الرقم الاستدلالي 2653 مهني
عدد 2 مياح ولد محمد	الرقم الاستدلالي 3215 مهني	عدد 3 محمد الامين ولد محمد بيشه-الرقم الاستدلالي	2815 مهني
عدد 2 عبد الله ولد محمد	الرقم الاستدلالي 2919 مهني	عدد 3 يعقوب ولد أحمد	الرقم الاستدلالي 3573 مهني
عدد 2 محمد الامين ولد الصغير	الرقم الاستدلالي 3632 مهني	عدد 3 محمد الامين ولد سيدي	الرقم الاستدلالي 3071 مهني
عدد 2 اشريف ولد السالك	الرقم الاستدلالي 3484 مهني	عدد 3 محمود ولد باب	الرقم الاستدلالي 1893 مهني
عدد 2 ادوم ولد بوقريظة	الرقم الاستدلالي 3514 مهني	عدد 3 سيدي ولد محمد المختار	الرقم الاستدلالي 2896 مهني
عدد 2 اسيدي ولد ارسول ولد الطلحاوي الرقم الاستدلالي	2773 مهني	عدد 3 محمد ولد اجميل	الرقم الاستدلالي 3767 مهني
- دركي درجة ثانية		عدد 3 المختار ولد سيدي	الرقم الاستدلالي 3019 مهني
عدد 1 باب آمادو امينك	الرقم الاستدلالي 4001 مهني	عدد 3 محمد ولد سيدي	الرقم الاستدلالي 3476 مهني
عدد 1 مافالي امبودج	الرقم الاستدلالي 3893 مهني	عدد 3 الشيخ فاضل ولد احمد	الرقم الاستدلالي 2660 مهني
عدد 1 النجيب ولد اباه ولد بابكر الرقم الاستدلالي	3897 مهني	عدد 3 محمد ولد عليون افال	الرقم الاستدلالي 2852 مهني
عدد 1 باب ولد حمادي	الرقم الاستدلالي 3978 مهني	عدد 3 صالح ولد ابريكه	الرقم الاستدلالي 2883 مهني
عدد 1 حمان ولد محمد احمد سالم الرقم الاستدلالي	3914 مهني	عدد 3 محمد الامين ولد سيدي محمد الرقم الاستدلالي	2794 مهني
عدد 1 الشيخ ولد سيداتي ولد بلاتي الرقم الاستدلالي	3927 مهني	عدد 3 احمد ولد المختار الشيخ	الرقم الاستدلالي 2639 مهني
		عدد 3 حمود ولد محمود	الرقم الاستدلالي 2879 مهني
		عدد 3 محمد فال ولد الامان	الرقم الاستدلالي 3166 مهني

8) - سيدي محمد بن لرابط ممثلاً عن الاساتذة

9) - انجاي داوودا مدير الصندوق النموذجي في بوكي ممثلاً عن ال

وسط المهني

10) - ممثل رابطة آباء التلاميذ

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب

### والرياضة

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 154-2000 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2000

يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة تكوين تقني ومهني تسمى مركز التكوين للترقية النسوية

### الباب الأول: احكام عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة تكوين تقني ومهني تسمى مركز التكوين للترقية النسوية

المادة الثانية: يخضع مركز التكوين للترقية النسوية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع داري للوصاية الادارية والتربوية والتهذيبية للقطاع المكلف بشؤون المرأة وللوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية ويصنف مركز التكوين للترقية النسوية من الفئة الثانية طبقاً لترتيبات المادة الثالثة من المرسوم رقم 056-98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998.

المادة الثالثة: يوجد مقر مركز التكوين للترقية النسوية في انواكشوط حيث توجد له وحدات محلية يحدد تنظيمها وسيورها بموجب مقرر عن كتابة الدولة لشؤون المرأة.

المادة الرابعة: لمركز التكوين للترقية النسوية صلاحياته الخاصة التي تشكل مجالات ممارسة استقلالته التربوية خصوصاً فيما يتعلق ب:

- تنظيم المؤسسة وطرق توزيع العمال

- تحديد شروط الالتحاق بالمركز وتنظيم اوقات التكوين والحياة داخل المؤسسة

- توجيه التلاميذ والمتدربين واعدادهم للدمج المهني

- تحديد اقسام لتحسين الخبرة والتكوين المستمر تأخذ في الاعتبار الخوصيات المحلية

- النشاطات الاختيارية المتعلقة بالعمل الاجتماعي والتبديهي والمنظمة بمبادرة من المؤسسة لصالح التلاميذ والمتدربين بالانفاق مع الاطراف المعنية .

- تأمين تكوين مهني للنساء

- تقديم المشورة والمساعدة للجمعيات النسوية

- تصوير تنفيذ برامج اعلامية وتحسيسية حول كافة القضايا التي تهم النساء والاطفال والاسر

- اعداد برامج تكوينية واعلامية وتأهيلية لصالح النساء

- تأمين اعداد النساء للعمل الحر

- انجاز برامج تكوين مهني قصير الاجل لصالح النساء وذلك وفق تقنيات التكوين والانفتاح

- منح الدعم التقني لمبادرات تنمية التشغيل الذاتي النسوي

المادة الخامسة: تخضع صفقات مركز التكوين للترقية النسوية لنظام الصفقات العمومية

وبالنسبة لصفقات الاستثمارات فإن اللجنة القطاعية واللجنة المركزية تظان وحدهما صاحبتَي الاختصاص.

المادة السادسة: تطبيقاً لأحكام البند الأول من المادة 19 من القانون 007-98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين التقني والمهني. يعد مركز التكوين للترقية النسوية خطة عمل تحدد الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاهداف والبرامج الوطنية وتوضيح هذه الخطة نشاطات التكوين والنشاطات التكميلية المقررة لهذا الغرض.

وتخضع هذه الخطة لتقييمات منتظمة من طرف سلطات الوصاية المختصة.

المادة السابعة: يعد مركز التكوين للترقية النسوية نظاماً داخلياً يحدد حقوق وواجبات اعضاء المجموعة

المادة الثامنة: يمكن لمركز التكوين للترقية النسوية ان يؤمن. بواسطة اتفاقية طبقاً لأحكام المادة 5 البند 3 من الامر القانوني

رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 والمتضمن النظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المالي العمومية والمنظم لعلاقات هذه المؤسسات بالدولة تقديم خدمات

بعوض. مثل اعداد وتنظيم البرامج التكوينية وأي نشاط آخر يندرج في اطار هذه الصفقة.

المادة التاسعة: تتكون موارد مركز التكوين للترقية النسوية من:

- مساهمات ميزانية الدولة والمجموعات العمومية الاخرى
- ربوع نشاطات التكوين وتقديم الخدمات وبيع منتوجات المؤسسة
- الموارد الآتية من الصندوق المستقل المخصص لتمويل التكوين
- التقني والمهني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 007 - 98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998
- الهيئات والإعانات او الوصايا المحلية او الدولية
- المادة العاشرة: يختتم التكوين بمركز التكوين للترقية النسوية بواسطة افادة يحدد مضمونها وشكلها بمقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة بالتشاور مع الوزير المكلف بالتكوين المهني.

### الباب الثاني: احكام خاصة

القسم الاول: عن الهيئة المداولة لمركز التكوين للترقية النسوية

المادة الحادية عشر: يدار مركز التكوين للترقية النسوية من طرف هيئة مداولة تسمى مجلس الادارة ويتشكل المجلس المذكور. من ممثلي الدولة ومن جهة اخرى من ممثلي ارباب العمل والمهنيين والمدربين او المكونين وعند الاقتضاء المجموعات الاخرى او المنظمات التي تعتبر مشاركتها مفيدة ويعين اعضاء مجلس الادارة بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة غير ان اعضاء المجلس الذين لا يمثلون الدولة يعينون بناء على اقتراح من المنظمات المعنية الاكثر تمثيلا ويمكن ان يعين رئيس مجلس الادارة من ضمن ممثلي ارباب العمل.

المادة الثانية عشرة: يعين رئيس مجلس الادارة لمدة ثلاثة اعوام قابلة للتجديد.

المادة الثالثة عشرة: يتشكل مجلس ادارة مركز التكوين للترقية النسوية من:

رئيس

- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- مدير التعليم التقني في وزارة التهذيب الوطني

- مدير التكوين المهني والتدريب في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- مدير التشغيل في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- مديرة الترقية النسوية في كاتبة الدولة لشؤون المرأة

المادة الثامنة عشرة: يمكن لمجلس ادارة الترقية النسوية ان ينشئ لجنة علمية وتقنية استشارية وتتشكل اللجنة العلمية والتقنية من شخصيات اكفاء في مجالات التكوين التقني والمهني وتطوير البحوث وتكلف بتقديم المشورة الى مجلس الادارة بخصوص القضايا التي تعتبر هامة.

ويعين اعضاء اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة لفترة انتداب قدرها ثلاث اعوام قابلة للتجديد.

القسم الثاني: عن هيئة التنفيذ لمركز التكوين للترقية النسوية

المادة التاسعة عشرة: يدار مركز التكوين للترقية النسوية من طرف مدير يعين بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة.

المادة العشرون: المدير هو رئيس الهيئة التنفيذية للمؤسسة وبصفته هذه يكون مسؤولا امام مجلس الادارة وله السلطة على جميع العمال ويمثل الدولة داخل المؤسسة ويعين في الوظائف المحددة في البنية الهيكلية مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها للسلطات الاخرى ويكلف المدير خصوصا بما يلي:

- تمثيل المؤسسة امام القضاء في كافة اجراءات الحياة المدنية. مع مراعاة الاجراءات التي هي من اختصاص مجلس الادارة او الخاضعة لسلطته المسبقة

- الامر بصرف وتنفيذ ميزانية المؤسسة قبضا وصرفا

- اعداد دورات مجلس الادارة وتنفيذ مداولاته

- القيام بالتنسيق الاداري للمؤسسة

- تطوير قنوات الاعلام والاتصال داخل المؤسسة

- السهر على السير الجيد لتعليم التلاميذ او المتدربين ومراقبة معارفهم

- تطوير قنوات الاعلام والاتصال داخل المؤسسة

- ربط العلاقات مع المنظمات المختصة لأرباب العمل والمهنيين في مجال تكوين وتوظيف ومتابعة المتدربين

اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للأمن والصحة والنظام العام في

المؤسسة وذلك بالتعاون مع السلطات الادارية المختصة



بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويكلف بمجموع العمليات المالية لمركز التكوين للترقية النسوية سواء تعلق الأمر بالنفقات أو الإيرادات.

ويجب ان يضع محاسبته تحت تصرف المدير. وان يقدم له بناء على طلبه كل المعلومات الضرورية

**المادة الخامسة والعشرون:** يخضع مركز التكوين للترقية النسوية للرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها وكذلك للرقابة الداخلية الموضحة بموجب الامر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 خصوصا مفوض حسابات يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية

**المادة السادسة والعشرون:** تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة خصوصا المرسوم رقم 086 - 97 الصادر بتاريخ 8 اكتوبر 1997 والمتضمن انشاء وتنظيم مركز تكوين للترقية النسوية.

**المادة السابعة والعشرون:** يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وكاتبة الدولة لشؤون المرأة. كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 140 - 2000 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 المحدد لتنظيم المنشآت الصحية الجهوية  
المادة الأولى: ترفع المصالح الصحية والاجتماعية في الولايات الى ادارات جهوية للترقية الصحية والاجتماعية وعلى مستوى انواكشوط مندوبية جهوية للترقية الصحية والاجتماعية.  
بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية.

يساعد المندوب الجهوي بانواكشوط مندوبان جهويان. يستفيد كل من المندوب الجهوي بانواكشوط مندوبان جهويان. يستفيد كل من المندوب الجهوي بانواكشوط والمدراء الجهويين للترقية الصحية والاجتماعية والمندوبين المساعدين من التعويضات المالية التي تمنح للمدراء المركزيين.

المادة 2: يقوم المندوب الجهوي والمديرون الجهويون للترقية الصحية والاجتماعية تحت اشراف الولاة بوضع وتنفيذ السياسة الصحية والاجتماعية بالولايات ويعتبرون مسؤولين خاصة عن:

المادة الواحدة والعشرون: في حالة ظهور صعوبات خطيرة في المؤسسة فإن المدير يتخذ كافة الترتيبات الضرورية. من اجل ضمان استمرارية المرفق العمومي.

وفي حالة الاستعجال. خصوصا في حالة تهديد النظام العام في مباني وساحة المؤسسة. يمكن للمدير. دون المساس بالترتيبات العامة المطبقة على المؤسسات:

- حظر دخول أي شخص الى المؤسسة بما في ذلك افراد العمال والمستخدمين

- تعليق التعليم والنشاطات الاخرى ضمن المؤسسة. ويطلع المدير في هذه الحالة دونما تأجيل كاتبة الدولة لشؤون المرأة ومجلس الادارة والسلطات المعنية على الاجراءات المتخذة في اطار هذه الظروف الاستثنائية.

**المادة الثانية والعشرون:** في اطار ممارسة وظيفته. يساعد المدير من طرف:

- هيئة استشارية تربوية تدعى مجلس المؤسسة ويعهد اليها بدراسة مشاكل تنظيم عمليات التكوين والبيداغوجيا  
- مجلس تأديب مكلف بتنفيذ ومتابعة الاجراءات التأديبية طبقا لأحكام النظام الداخلي. ويوضح تنظيم وسير هذه المجالس بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة.

**القسم الثالث:**

التنظيم الاداري والمالي لمركز التكوين للترقية النسوية

**المادة الثالثة والعشرون:** يمكن ان تتضمن ادارة مركز التكوين للترقية النسوية. فضلا عن منصب المدير وحدات ادارية تربوية مكلفة بالمسائل التالية:

- الدراسات والتدريب

- الورشات والاشغال

- علاقات التكوين بالتشغيل

- الشؤون المالية واللوازم

- المراقبة العامة

ومع مراعاة الترتيبات الخاصة المطبقة بالنسبة للفئة الثانية من المؤسسات. يعين مسؤولو هذه الوحدات الادارية او التربوية بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة المكلفة بشؤون المرأة.

**المادة الرابعة والعشرون:** تمسك محاسبة مركز التكوين للترقية النسوية وفق قواعد المحاسبة العمومية وهكذا يعين وكيل محاسبي

تلك المتعلقة بالبرامج ذات الأولوية مثل البرامج الموسع للتلقيح والصحة الانجابية ومكافحة الملاريا والأمراض الجنسية والسيدا والنسل كما تقوم بمتابعة تنفيذ هذه البرامج والاشرف عليها وتقومها.

المادة 5: تقوم مصلحة الاعلام الصحي والرقابة الوبائية بجمع ومعالجة وتحليل كافة المعطيات الاجتماعية والصحية بالمقاطعة وإتمامها وتنشئ مهمة مراقبة انتشار الامراض ذات القابلية الوبائية واعداد الوسائل لمكافحةها.

المادة 6: تقوم مصلحة الادوية والمستهلكات - بالتعاون مع مسؤولي المنشآت الصحية - بتقدير حاجات الولاية من الادوية واللوازم والمستهلكات.

وتسهر على تموين هذه المنشآت بمفمة منتظمة.

وتتكلف بضبط أدوات المتابعة وحركة الادوية والمستهلكات بين مختلف المستويات ( المركزي والجهوي والدوائر الصحية بالمقاطعات ).

المادة 7: تقوم مصلحة العمل الاجتماعي بالتأطير الاجتماعي للأسر الفقيرة وللمحتاجين وتنشئ حماية الطفولة وتأهيل الموقنين وتقديم الدعم للمصالح الاجتماعية التابعة للبلديات.

المادة 8: تتولى المصلحة الادارية والمالية تسيير كافة الموظفين العاملين في المنشآت الصحية العمومية في الولاية وكذلك تخطيط ومتابعة التجهيزات الطبية - الفنية وعن صيانة اللوازم.

المادة 9: تتولى مصلحة المصادر البشرية بانواكشوط تسيير كافة الموظفين العاملين ضمن المنشآت الصحية والاجتماعية العمومية التابعة للولاية كما تتولى تخطيط ومتابعة تكوينهم.

المادة 10: تقوم مصلحة النظافة والاصحاح بانواكشوط بتطوير الانشطة المتعلقة بالنظافة والاصحاح وتشارك المصالح البلدية المماثلة والمصالح الفنية التابعة للولاية في انجاز تلك الانشطة بغية تحسين نوعية المحيط.

المادة 11: ترفع المصالح الصحية والاجتماعية في المقاطعات الى دوائر للصحة يدير كل دائرة صحية بالمقاطعة طبيب رئيس يقوم تحت سلطة الحاكم وباشرف من مندوب او المدير الجهوي لتلقيحية الصحية والاجتماعية بتنفيذ برنامج المقاطعة للتنمية الاجتماعية - الصحية.

- وله السلطة على العاملين في الصحة بالمقاطعة

- تطبيق السياسة الوطنية للصحة والعمل الاجتماعي  
تخطيط وتنسيق وتنفيذ ومتابعة وتقييم العمل الصحي والاجتماعي في الولاية.

- مسك وضبط الاحصائيات الصحية والاجتماعية في الولاية  
القضايا المتعلقة بالاعلام الصحي والرقابة الوبائية  
- الاشراف على المنشآت الطبية والصيدلية العمومية والخصوصية الموجودة في الولاية.

- تسيير الوارد البشرية والمالية والمالية التي توضع تحت تصرفهم  
القضايا المتعلقة بالتكوين من اجل النظافة والاصحاح وبمراقبة نوعية الاداء على مستوى الطب المدرسي والجامعي.

- الشؤون الاجتماعية  
يساعد المندوب الجهوي بولاية انواكشوط مندوبان جهويان مساعداً:

مندوب جهوي مساعد بمتابعة البرامج

مندوب جهوي مساعد مكلف بالاشرف والرقابة ومتابعة نظام تحصيل التكاليف.

المادة 3: تضم المندوبية الجهوية والادارات الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية المصالح التالية:

- مصلحة الخدمات الصحية والاولية والتخطيط والمتابعة

- مصلحة الاعلام الصحي والرقابة الوبائية.

- مصلحة الدواء والمستهلكات الطبية

- مصلحة العمل الاجتماعي

- المصلحة الادارية والمالية

بالاضافة الى ذلك تضم المندوبية الجهوية بانواكشوط مصحنتين

- مصلحة الوارد البشرية

- مصلحة النظافة والاصحاح

تشمل المندوبية الجهوية، والادارات الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية الهياتين التاليتين:

- الدوائر الصحية بالمقاطعات

- المستشفى الجهوي

المادة 4: تقوم مصلحة الخدمات الصحية الأولية والتخطيط والمتابعة بتطبيق ومتابعة سياسة الخدمات الصحية الولاية على مستوى الولاية وبالتخطيط لاختلاف الانشطة الصحية التي من

ضممتها:

- تسيير الموظفين وتوزيعهم على الصالح المختلفة
- تسيير المخصصات المالية الموضوعة تحت تصرف المستشفى
- رقابة الاموال والتجهيزات والموارم والمواد الصيدلانية الخاصو بالمستشفى
- رقابة وتنظيم الصالح التابعة للمستشفى
- مسك وضبط الاحصائيات الصحية ورفع التقارير الدورية.
- اعداد الحالات الصحية.
- المادة 16: يرأس الطبيب الرئيس كافة موظفي المستشفى ويساعده في هذه المهمة رئيس المصلحة الادارية والمالية والمراقب العام وروساء الصالح الطبية - الفنية ويتولى تسيير المخصصات المالية للمستشفى.
- المادة 17: يكلف رئيس المصلحة الادارية والمالية باعمال المحاسبة وتسيير الشؤون المالية والادارية والاثاث والطبقات التي تتم بواسطة المستشفى.
- المادة 18: يكلف المراقب العام بكافة الامور المتعلقة بالنظام والانضباط والسير الداخلي للمستشفى وبمتابعة خدمات وموظفي المستشفى.
- المادة 19: يرأس رؤساء الصالح الطبية - الفنية كافة الصالح الموجودة ضمن النظام الهيكلي الخاص بكل مستشفى.
- المادة 20: يتم على مستوى كل مستشفى انشاء مجلس مستشفى يتولى وضع النظام الداخلي ويبحث عن الحلول لكافة المشاكل التي قد يواجهها هذا المستشفى.
- ويقوم بتسيير نظام تحصيل تكاليف الادوية الاساسية والخدمات والموارم.
- المادة 21: يضم مجلس المستشفى:
- الحاكم : رئيسا
- الاعضاء:
- العمدة
- المدوب او المدير الجهوي للتربية الصحية والاجتماعية.
- الطبيب الرئيس للدائرة الصحية بالمقاطعة
- طبيب الرئيس المستشفى
- ممثل لسلك الاطباء
- ممثل لسلك شبه الطبيين

- يكلف الطبيب الرئيس للدائرة الصحية بالمقاطعة:
- بتخطيط وتنسيق وتنفيذ ومتابعة وتقييم العمل الصحي والاجتماعي على مستوى المقاطعة.
- بتوفير الخدمات الاولية.
- تطوير مشاركة المجموعات في تحسين المستوى الصحي.
- مسك وضبط الاحصائيات الصحية والاجتماعية بالمقاطعة.
- بالقبض يا المتعلقة بالاعلام الصحي والرقابة الوبانية.
- بالاشراف والرقابة على المنشآت الطبية والميدانية العمومية والخاصة بالمقاطعة.
- بتسيير الموارد المادية والبشرية والمالية المتوفرة لدى الدوائر الصحية بالمقاطعة.
- بالمسائل المتعلقة بالتثديب الصحي والصحة المدرسية.
- الامور الاجتماعية.
- المادة 12: تضم الدوائر الصحية للمقاطعة مصحنتين:
- مصلحة الخدمات الصحية الاولية
- مصلحة الاعلام الصحي والرقابة الوبانية
- وتشمل الدائرة الصحية بالمقاطعة المنشآت التالية:
- مستشفى المقاطعة
- مراكز الصحة
- نقاط الصحة
- المادة 13: تقوم مصلحة الخدمات الصحية الاولية بتخطيط وتنسيق كافة النشاطات الصحية والاجتماعية بالمقاطعة والاشراف عليها.
- المادة 14: تقوم مصلحة الاعلام الصحي والرقابة الوبانية بجمع ومعالجة وتحليل كافة الميطيات الاجتماعية - الصحية لدى المقاطعة واتمامها كما تقوم بمراقبة الامراض ذات القلبية الوبانية واعداد الوسائل لمكافحةها.
- المادة 15: يتم على مستوى كل ولاية انشاء مستشفى او مستشفيات عدة مهمتها:
- التكفل بالمرضى والجرحى من جميع الفئات.
- المشاركة في التكوين المستمر وتحسين خبرة موظفي الصحة.
- يرأس كل مستشفى طبيب رئيس مكلف تحت اشراف المدوب او المدير الجهوي للتربية الصحية والاجتماعية ب:
- السهر على سير امثل للمستشفى

ممثلين (2) عن مسؤولي النقاط الصحية  
المادة 27: يجتمع مجلس التنمية الاجتماعية والصحية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر و دعوة من رئيسه وترفع مباشرة محاضر اجتماعات هذا المجلس الى الوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية الى المجلس الجهوي للتنمية الصحية والإجتماعية.  
المادة 28: يتم انشاء منشآت استيطابية قانونية يحدد نظام تسييرها وسيرها ونوعية وطبيعة الخدمات الفنية لكل مستشفى بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية.  
المادة 29: يتم تعيين اطباء الرئسيين لمدونات الصحية بالمقاطعات والاطباء الرئسيين بالمستشفيات ورؤساء المصالح على مستوى الامارات الجهوية للصحة والاجتماعية على مستوى السندوية الجهوية للصحة والاجتماعية بانواكشوط ورؤساء المصالح على مستوى الدوائر الصحية بالمقاطعات والمستشفيات وكذلك المراقبون العامون بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية، ويستفيد هؤلاء من التمويضات المالية التي تمنح لرؤساء مصالح الامارة المركزية لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.  
المادة 30: تم إلغاء كافة الاحكام السابقة التي لا تتفق ومحتوى هذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 064/98 بتاريخ 17/مايو/1998  
المادة 31: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### 3- بإعلانات

وصل رقم 0046 بإعلان عن جمعية تسمى - "العمل التطوعي من أجل التنمية والإرشاد"  
يسلم وزير الداخلية والبريد والوصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونموه اللاحقة وخموصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:  
- طلب عتراف بتاريخ: 1998/07/15

المادة 22: يجتمع مجلس المستشفى على الاقل كل ثلاثة اشهر او بدعوة من رئيسه ترفع نسخة من محاضر اجتماعات مجلس المستشفى الى مدير الطب الاستشفائي.  
المادة 23: يتم على مستوى الولايات انشاء مجلس جهوي للتنمية الاجتماعية - الصحية يتولى مهمة تحديد ودراسة كافة الامور المتعلقة بالنشاطات الاجتماعية - الصحية داخل الولاية يجتمع المجلس الجهوي للتنمية الاجتماعية والصحية على الاقل مرتين في السنة او بدعوة من رئيسه وبالنسبة يقدم الندوب او المدير الجهوي للتربية الصحية والاجتماعية تقريرا مفصلا عن اعمال التسيير وعن الانجازات الاجتماعية والصحية التي تحققت وعن الانشطة البرمجة على المدى القصير والمتوسط والبعيد ترفع محاضر اجتماعات المجلس الجهوي للتنمية الصحية والاجتماعية وتقارير الندوب او المدير الجهوي الى السيد الوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية.  
المادة 24: يضم المجلس الجهوي للتنمية الاجتماعية - الصحية: - الوالي: رئيسا - الاعضاء:

\* حكام المقاطعات  
\* عمد عواصم البلديات  
\* الندوب او المدير الجهوي للتربية الصحية والاجتماعية  
\* الاطباء الرئسيين لدى الدوائر الصحية بالمقاطعات.  
\* الاطباء الرئسيين لدى الدوائر الصحية بالمقاطعات.  
\* رؤساء المصالح الخارجية المتواجدة في الولاية  
المادة 25: يتم على مستوى كل مقاطعة انشاء مجلس للتنمية الاجتماعية والصحية يتولى دراسة كافة الامور المتعلقة بسير الدوائر الصحية في المقاطعة واتخاذ القرارات المناسبة.  
المادة 26: يضم مجلس التنمية الاجتماعية والصحية بالمقاطعة:

- الحاكم رئيسا  
- الاعضاء:  
\* عمد بلديات المقاطعة  
\* الطبيب الرئيس لدى الدائرة الصحية بالمقاطعة  
\* الطبيب الرئيس للمستشفى  
\* الاطباء الرئسيين لمركز الصحية  
- ممثلين (2) عن رؤساء لجان الصحة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذا الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد الشيخ سيدي 1964 اركيز

الأمين العام: ابراهيم ولد الشيخ 1968 اركيز

أمين الخزينة: محمد الامين ولد الشيخ

وصل رقم 0025 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية الحفاظ على مدينة "كومبي صالح".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذا الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: ثقافية و تراثية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسين ولد أباه

محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1998/06/01

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: أهداف تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية - غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: امحمد ولد امبارك 1968 اطار

الأمين العام: سيد أحمد ولد لكل

أمينة الخزينة: زينب منت يرب

وصل رقم 0181 بالاعلان عن جمعية تسمى الرابطة الموريتانية لحماية البيئة والوسط الطبيعي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذا الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمدو مختار ولد بنى 1978 انواكشوط

الأمين العام: أحمدونا ولد المختار 1972 انواكشوط

أمين الخزينة: محمد ولد محمد 1973 انواكشوط

وصل رقم 0018 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية الاحسان

للأعمال الخيرية

الأمين العام: محمد محمود ولد أمبارك

أمين الخزينة: بيبه ولد لخال.

وصل رقم 0254 إعلان عن جمعية تسمى التكتاف ضد البؤس

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: خيرية وتنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ببكر ولد عثمان 965 انواكشوط

الأمين العام: توت منت محمد صالح 1964 انواكشوط

أمين الخزينة: محمد ولد اسويدات 1953 بتلميت

وصل رقم 0320 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية التنمية

المندمجة لفساء كيدماغه

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بامبي تامارا 1952 دافور

الأمين العام: ايتا كلاديو 1965 دافور

أمين الخزينة: رقية ماكارिका 1958 انواكشوط

وصل رقم 571 بالاعلان عن جمعية تسمى الجمعية النسوية لمحاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: صحية تهييبيية زراعية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: منينه بنت عمر ولد شينه 1963 انواكشوط

الأمين العام: باب ولد سيدي 1956 لعين

أمين الخزينة: محمدين ولد محمد 1973 انواكشوط

وصل رقم 0313 بالاعلان عن جمعية تسمى العمل من اجل مجتمع متطور

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : حماية مصالح منتسبيها  
مقر الجمعية : انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : عبد الله ولد محمد عبد الله  
الأمين العام : محمود ولد احمد  
أمين الخزينة : عبد الله ولد ابو بكر

#### 4 - اعلانات

إعلان رسم حدود

يقام في 15 / 02 / 2001 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات ولاية اترارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 20 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 985 حي ج كارفور و يحدها من الشمال طريق ومن الجنوب القسيمة رقم 987 ومن الشرق طريق ومن الغرب القسيمة رقم 986 وقد طلب تسجيلها السيد/ سيدي محمد ولد الشيخ بتاريخ 20/06/2000 تبعا للطلب رقم 1150 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية  
با هودو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 15 / 01 / 2001 على تمام الساعة 10 صباحا برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في لكصر القديم قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 250 متر مربع تعرف القسيمان رقم 128 مكرر ل 128 مكرر ب يحدها من الشمال طريق ومن الجنوب طريق ومن الشرق طريق ناصر الدين ومن الغرب طريق وقد طلب تسجيلها السيد/ سيدي محمد ولد اجون بتاريخ 13/11/2000 تبعا للطلب رقم 1191.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.  
حافظ الملكية  
با هودو عبدول

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : محمد ولد محمد عبد الله  
الأمين العام : همر فال ولد ابراهيم  
أمين الخزينة : محفوظ ولد الشيخ

وصل رقم 0335 بالاعلان عن جمعية تسمى الرابطة الموريتانية للدمج وحماية العمالة الوطنية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : محمد الأمين ولد السالك ولد الطايح - 1952 المذرذرة  
الأمين العام : سيدي ولد حماد  
أمين الخزينة : عبد الرحمن ولد الداد

وصل رقم 0005 بالاعلان عن جمعية تسمى رابطة السماكين الموريتانيين

## إعلان رسم حدود

يقام في 15/01/2001 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات ولاية तरارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 56 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 456 حي سكتير 1 عرفات ويحدها من الشمال طريق دون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم 461 ومن الشرق القسيمان 458-460 ومن الغرب طريق روصو وقد طلب تسجيلها السيد/ عيشة بنت محمد احمد بتاريخ 1998/08/16 تبعا للطلب رقم 866.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية  
با هودو عبدول

## إعلان رسم حدود

يقام في 15/01/2001 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات ولاية तरارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 50 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 479 حي سكتير 1 عرفات ويحدها من الشمال القسيمة 478 ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الشرق طريق دون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 477 وقد طلب تسجيلها السيد/ اعل ولد لخديم بتاريخ 1998/8/16 تبعا للطلب رقم 867.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية  
با هودو عبدول

## جلسات المحاكم لسنة 2001

## المحكمة العليا

## الغرفة المجمعمة

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الاحد	21	يناير	2001	يحددها رئيس المحكمة
"	25	مارس	"	"
"	27	مايو	"	"
"	8	يوليو	"	"
"	16	سبتمبر	"	"
"	18	نوفمبر	"	"

## الغرفة التجارية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الاثنين	8	يناير	2001	يحددها رئيس الغرفة
"	12	فبراير	"	"
"	12	مارس	"	"
"	16	ابريل	"	"
"	14	مايو	"	"
"	11	يونيو	"	"
"	9	يوليو	"	"
"	13	أغسطس	"	"
"	10	سبتمبر	"	"
"	8	أكتوبر	"	"
"	12	نوفمبر	"	"
"	10	دسمبر	"	"

## الغرفة التجارية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الثلاثاء	15	يناير	2001	يحددها رئيس الغرفة
"	19	فبراير	"	"
"	19	مارس	"	"
"	23	ابريل	"	"
"	21	مايو	"	"
"	18	يونيو	"	"
"	16	يوليو	"	"
"	20	أغسطس	"	"
"	17	سبتمبر	"	"
"	15	أكتوبر	"	"
"	19	نوفمبر	"	"
"	17	دسمبر	"	"

## الغرفة المدنية والاجتماعية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الأربعاء	10	يناير	2001	يحددها رئيس الغرفة
"	14	فبراير	"	"
"	14	مارس	"	"
"	18	ابريل	"	"
"	16	مايو	"	"
"	13	يونيو	"	"
"	11	يوليو	"	"
"	15	أغسطس	"	"
"	12	سبتمبر	"	"
"	10	أكتوبر	"	"
"	14	نوفمبر	"	"
"	12	دسمبر	"	"



"	"	"	12 فبراير
"	"	"	12 مارس
"	"	"	16 أبريل
"	"	"	15 مايو
"	"	"	18 يونيو
"	"	"	9 يوليو
"	"	"	13 أغسطس
"	"	"	24 سبتمبر
"	"	"	29 أكتوبر
"	"	"	19 نوفمبر
"	"	"	10 ديسمبر

محكمة الاستئناف بانواكشوط  
الغرفة المدنية

السنة	الشهر	اسم اليوم وتاريخه	الساعة	القاعة رقم
2001	يناير	الاثنين 15	العاشرة صباحا	2
"	فبراير	الخميس	"	"
"	مارس	"	"	"
"	أبريل	الأحد	"	"
"	مايو	الثلاثاء	"	"
"	يونيو	السبت 16	"	"
"	يوليو	الأحد 15	"	"
"	أغشت	الابعاء	"	"
"	سبتمبر	السبت	"	"
"	أكتوبر	الاثنين	"	"
"	نوفمبر	الخميس	"	"
"	ديسمبر	السبب	"	"

الغرفة الجزائية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الثلاثاء	23	يناير	2001	يحددها رئيس الغرفة
"	20	فبراير	"	"
"	20	مارس	"	"
"	24	أبريل	"	"
"	22	مايو	"	"
"	19	يونيو	"	"
"	10	يوليو	"	"
"	21	أغسطس	"	"
"	18	سبتمبر	"	"
"	16	أكتوبر	"	"
"	20	نوفمبر	"	"
"	18	ديسمبر	"	"

محكمة ولاية كروكل

الجلسات المدنية

التاريخ	اليوم	الوقت	مكان الانعقاد
13 مارس	الثلاثاء	10 صباحا	قاعة الجلسات
16 مايو	"	"	"
14 أغسطس	"	"	"
30 أكتوبر	"	"	"
11 ديسمبر	"	"	"

الجلسات الجزائية

التاريخ	اليوم	الوقت	مكان الانعقاد
10 يناير	الاثنين	10 صباحا	قاعة الجلسات